مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الرابع ، ديسمبر 2004م

مظاهر المساواة والتميّز بين الرجل والمرأة في التشريع الإسلامي

الأستاذ محمد إبراهيم الكشر
الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية

خفض الإسلام للمرأة جناح الرحمة، وشملها في جميع تشريعاته بعطف كريم، ورعاية رحيمة، وسوى بينها وبين الرجل في معظم شؤون الحياة، ولم يفرق بينهما إلا حيث تدعو إلى هذه التفرقة طبيعة كلّ من الجنسين، ومراعاة الصالح العام، وصالح الأسرة، وصالح المرأة نفسها.

فدراسة هذا الموضوع تقتضي أنْ نبين النواحي التي سوى الإسلام فيها بين الرجل والمرأة، والنواحي التي فرق فيها بينهما وأسباب هذه التفرقة. ومن ثم انحصر بحثنا هذا في فصلين: الفصل الأول: لبيان وجوه المساواة بين الجنسين في الإسلام، والفصل الثاني: لبيان وجوه التفرقة بينهما.

وسنبين في الفصل الأول مظاهر التسوية في الإسلام بينهما في خمس نواح هامة، وهي: الحقوق المدنية، وحق العمل، وحق التعلم والمعرفة، وحقوق المسؤولية والجزاء، والحقوق الإنسانية المشتركة بين الطرفين، وسنقف على كل ناحية في مطلب على حدة. وسنتناول في الفصل الثاني أهم النواحي التي تبين مظاهر التفرقة بين الرجل والمرأة والتي تتمثل في عدة أمور: منها بعض التكاليف الدينية، والأعباء الاقتصادية وواجب الطاعة، والشهادة، وسنقف كذلك على كل ناحية منها في مطلب على حدة. وسنبين من خلال هذه الموازنة مبلغ سمو التشريع

الإسلامي، وإعطاء كل ذي حق حقه حتى يسهم كلّ فرد في بناء مجتمعه ويعمل على رقيه وتقدمه كلّ حسب طاقته وإمكاناته.

والله نسأل أن يهدينا الصراط المستقيم إنَّه نعم المولى ونعم النصير.

الفصل الأول

مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام

تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة في الشؤون المدنية

لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها، فهي إنسان كالرجل سواء بسواء وفي الحرية كذلك إذ أنها لم تعد مملوكة لأبيها أو زوجها أو أي قريب وأضحت سيدة نفسها، فإن كانت بالغة يحق لها أن تتعاقد، وتتحمل الالتزامات، وتملك العقار والمنقول، وتتصرف فيما تملك دون وصاية من أحد، ولا يحق لوليها أنْ يتصرف أي تصرف قانوني في شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك، أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها، وفي هذه الحالة يحق لها أن تلغي وكالته وتوكل غيره إذا شاءت[1].

ويجيز الإسلام لها كذلك أن تختار الزوج الذي تريده اختياراً حراً، ويحظر أن تُزوج البالغة العاقلة بدون رضاها، فإن كانت ثيباً فلابد من رضاها في صورة صريحة؛ وإن كانت بكراً قد يغلب عليها الحياء اكتفى بما يدل على رضاها كسكوتها عند أخذ رأيها مع قرينة تدل على رضاها، أو قرينة تدل على رفضها من بكاء أو ضحك ونحو ذلك، لأن البكر قد يغلب عليها الحياء فتخجل من إظهار رغبتها في الزواج، وذلك لما روي عن أبي هريرة عن النبي ـ ﷺ ـ قال « لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن» قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال:«أنْ تسكت»[2]. وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : يا رسول الله، إن البكر تستحي؟ قال: «رضاها صَمْتُها»[3].

---

1 ينظر المرأة من خلال الآيات القرآنية لعصمت الدين كركر حرم الهيئة: 237، وعالم المرأة وهموم المرأة المعاصرة، إعداد عصام الحرستاني، ومحمد الحسناوي، 49.

2 الأيم: الثيب وهي التي سبق لها أن تزوجت، صحيح البخاري: رقم (4843)، 1974/5.

3 المصدر نفسه رقم (4844)، 1974/5.

ولولي الأمر أن يشترك معها بالمشورة والرأي، ولكن ليس له أن يجبرها على زوج معين، وإن اختار هو زوجاً لا يتم زواجها به إلا برضاها. ويروى في هذا عن خنساء بن خِذَام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكَاحه[1]. وإذا اختارت المرأة زوجاً ولم يرضَ وليها به من غير سبب شرعي فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي ليتولى عقد زواجها مع من اختارته زوجاً، بل لقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن للمرأة البالغة أن تزوج نفسها متى شاءت بشرط ألاَّ تتزوج إلا بكفء، وليس لوليها الاعتراض إلا عند عدم الكفاءة، لأن الزوج إذا لم يكن ذا كفاءة لحق عاره أسرة الزوجة على الأخص[2].

فأراد الإسلام أنْ يحافظ على حق الأولياء في ألاَّ تلحق المرأة بزواجها عاراً بهم، فأشرك الأولياء معها في اختيارها من غير إرهاق ولا استبداد بها، وأعطاهم الحق في الاعتراض عند عدم الكفاءة، واحتاط للأمر فجعل للقاضي سلطاناً في التدخل إن تجاوزوا حدودهم[3]. والعضل معناه منع الزوجة من الزواج، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 232).

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: 32). هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح أي زوجوا من لا زوج له منكم فإنّه طريق التعفف؛ والخطاب في هذه الآية للأولياء، وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي؛ وهو قول أكثر العلماء، وقال أبو حنيفة: إذا زوجت الثيب أو البكر نفسها بغير ولي كفؤاً لها، جاز، وقد مضى بيان هذا القول[4].

---

1 صحيح البخاري، رقم (4845)، 1974/5.
2 ينظر الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي:6742/9، وسبل السلام للصنعاني:22/3.
3 ينظر الفقه الإسلامي وأدلته: 6744/9.
4 ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 218/12.

وقد أعطى الإسلام للمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة عاقلة أنْ تتزوج بمن تشاء، وحرّم تحريماً باتاً ما كان يسير عليه العرب في الجاهلية، إذ كانوا إذا مات الرجل صار أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإنْ شاءوا زوّجوها، وإنْ شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها، فنزلت هذه الآية في ذلك، بل هناك ما هو أعجب من ذلك حيث كان من عادتهم إذا مات الرجل يلقي ابنه من غيرها أو اقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق النّاس بها من نفسها ومن أوليائها، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجّها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا، وإنْ شاء عضلها لتفتدي منه بما ورثته من الميت أو تموت فيرثها.

فانزل الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾(النساء: 19)[1]. أي تمنعوهن من الزواج ليفتدين أنفسهم بما ورثته من أزواجهن، ويحيط الإسلام كذلك حقوق القاصرات من البنات بسياج من الحماية والرعاية، فإن كان لغير البالغة مال خاص انتقل إليها عن طريق من طرق التملك ـ كالميراث والوصية والهبة ـ وجب على وليها المحافظة على مالها وتنميته واستثماره حتى تكبر فيؤديه إليها مع ما عسى أنْ يكون قد نجم عن استثماره، ولا يحق له أن يأخذ شيئاً من مالها.

وقد نهى الإسلام عن ذلك أشد النّهي وتوعد مرتكبيه بأشدّ عذاب الآخر، قال تعالى ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾(النساء: 2). وقوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا﴾ (النساء: 6). ويقاس على اليتيمات غيرهن من القاصرات إذا كان لهن مال انتقل إليهنّ عن طريق من طرق التملك، هذا فيما يتعلق بشؤون المال، وأما فيما يتعلق بشؤون الزواج فإنّ الإسلام يبيح زواج القاصرة إذا تم برضى ولي أمرها ولا يفرق

---

[1] نفسه: 5/ 90-91.

في ذلك بين الرجل والمرأة، هذا إذا كان ولي الأمر الأب أو الجد وإلا كان للصغير والصغيرة الخيار عند بلوغهما وهو محل خلاف بين الفقهاء وقال بهذا أبو حنيفة[1].

ومن بعد الزواج يكون للمرأة كذلك في نظر الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة فلها الحق في الكسب والملكية والتّصرف، ولها أن تجري مختلف العقود باسمها من بيع وإجارة وشركة وغيرها، ولها أن تكون وصية أو ولية.

وهكذا يتبين أنَّ المرأة تتمتع في الشريعة الإسلامية بمساواة تامة من حيث المعاملات، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها قلَّ ذلك الشيء أو أكثر إلا بإذنها. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ (النساء: 20).

تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل

وقد سوى الإسلام كذلك بين الرّجل والمرأة في حق العمل فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ولا تتنافر مع طبيعتها، ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ كرامتها، ويصونها عن التبذل، وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم. وقد حض الإسلام المرأة على العمل في قوله تعالى:﴿ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾(آل عمران: 195). وقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾(النساء: 32).

واشترط الإسلام إذا كان للمرأة عمل في خارج منزلها أن تؤديه في حشمة ووقار، وألا تكون سبباً في إثارة الفتنة، وألاَّ يؤدي هذا العمل إلى ضرر اجتماعي أو خلقي، وألاَّ يكلفها ما لا طاقة لها به، وألاَّ يتعارض مع ما سنته الشريعة الإسلامية في هذه الشؤون.

وقد كانت النِّساء في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ يقمن بكثير من الأعمال في داخل بيوتهن وخارجها، فهذه أسماء بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ والدة عبد الله بن الزبير بن العوام تضرب مثلاً حياً ونموذجاً رائعاً لتقتدي به النِّساء من بعدها،

---

[1] ينظر الفقه الإسلامي وأدلته: 6743/9.

وذلك بصبرها على شظف العيش مع زوجها، والحرص على مرضاته وطاعته، والقيام بخدمته دون تأوه أو ضجر خير قيام. تقول ـ رضي الله عنها ـ عن نفسها : تزوجني الزبير وما له شيء غير فرسه، فكنت أسوسه، وأعلفه، وأدق النوى، وأسقي، وأعجن، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ـ ﷺ ـ على رأسي وهي على ثلثي فرسخ[1].

بل اضطلعت المرأة المسلمة ببعض شؤون الحرب في عهد الرسول ﷺ ـ فلم تخل غزوة من غزواته من نساء يقمن بمساعدة الرّجال وشؤون الإسعاف للجرحى، ومن بين هؤلاء من حفظ لهن التاريخ مواقف بطولية مجيدة كالسيدة صفية بنت عبد المطلب عندما رأت المسلمين يوم أحد قد تفرقوا عن رسول الله ـ ﷺ ـ فأخذت رمحاً من أحد المنهزمين وسارعت إلى ميدان المعركة محاربة لا تخشى موتاً ولا تبكي على دنيا ولا تجزع لفراق ولد أو غيره، إنّه إيمان المرأة المسلمة عندما تعزف نفسها عن الدنيا فأين نساء المؤمنين من هذه المرأة الواعية المؤمنة؟. وحتى الوظائف العامة التي تتضمن سلطات ملزمة في شؤون الجماعة وهي السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، قد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز إسنادها للنساء، فقد ذكر ابن رشد في كتابه بداية المجتهد عند الكلام على من يجوز توليه وظيفة القضاء، إن الفقهاء اختلفوا في اشتراط الذكورة: فقال الجمهور: هي شرط في صحة الحكم، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال، وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة الخلافة[2].

تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التعلم والثقافة

لقد أعطى الإسلام لكل فرد الحق في أنْ ينال حقه في التعلم والثقافة وذلك حسب إمكانياته وما تتيحه له ظروفه واستعداداته الفكرية والعقلية، بل جعل ذلك فرضاً عليه في الحدود اللازمة لأمور دينه وشؤون دنياه، وقد أشاد الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالعلم وأهله في العديد من الآيات القرآنية فقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي

1. ينظر مواقف نسائية خالدة لعصام محمد الشريف:82.
2. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد : 460/2.

الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾(الزمر: 9) وقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (فاطر: 28).

وقد جاءت الآيات الأولى نفسها التي نزلت على الرسول ـ ﷺ ـ من القرآن الكريم منطوية على تعظيم العلم ووضعه في المكانة الأولى من نعم الله تعالى على الإنسان، ومن دلائل عظمته وقدرته، قال تعالى: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق: 3 ـ 5). وقد حثّ النبي ـ ﷺ ـ على تعلم العلم فقال: «تعلم العلم فريضة على كلّ مسلم»، ويعزى إلى الرسول ـ ﷺ ـ قوله :« إنّ العلماء ورثة الأنبياء، ورثوا العلم من أخذه أخذه بحظ وافر» [1]. والإسلام يحث على تعلم العلوم الدينية وما يتصل بها، كما يشجع على تحصيل العلوم والفنون والآداب بمختلف فروعها واتجاهاتها، وبفضل ذلك فقد نبغ العديد من علماء المسلمين في مختلف هذه الفروع، وألفوا العديد من المؤلفات لا يزال الكثير منها يعد من أمهات المراجع.

وعلى هذا الأساس نفسه يسوي الإسلام بين الرّجل والمرأة في حق التّعلم والثّقافة فقد أعطى المرأة الحق نفسه الذي أعطاه الرجل، فأباح لها الحصول على ما تشاء من علم وأدب وثقافة وتهذيب، بل إنّه ليوجب عليها ذلك في الحدود اللازمة لوقوفها على حدود دينها وما تحتاج إليه في القيام بوظائف الحياة، وقد حثّ الرسول ـ ﷺ ـ النّساء على طلب العلم وجعله فريضة في مثل هذه الحدود قال ـ ﷺ ـ «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم ومسلمة» أي على كلّ فرد مسلم ذكراً كان أو أنثى. فقد حرصت النّساء على تعلم العلم منذ النبوة وذلك بسبب إحساسهن بمدى الحاجة الماسة إليه، فعن أبي سعيد الخدري قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت: يا رسول الله ذهب الرّجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال ـ ﷺ ـ :«اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا»

[1] صحيح البخاري:37/1، وشرح صحيح مسلم:19/17.

فاجتمعن، فأتاهن رسول الله فعلمهن مما علمه الله"[1]. وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: " نعم النِّساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدِّين"[2].

و"روى أيوب بن سويدة عن يونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه قال لي: يا غلام، أراك تحرص على طلب العلم، أفلا أدلك على وعائه؟ قلت: بلى، قال: عليك بعَمْرة[3]، فإنها كانت في حَجْر عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال: فأتيتها فوجدتها بحراً لا يُنْزَف"[4]. وتدل شواهد كثيرة أنّ أبواب التّعلم والثقافة بمختلف صنوفها كانت مفتحة على مصراعيها أمام النِّساء العربيات منذ عصر بني أمية وأنّه قد نبغ بفضل ذلك عدد كبير من النِّساء المتعلمات، وبرزن في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة وشتى أنواع المعارف والفنون، بل لقد كان منهن معلمات فضليات تخرّج على أيدهنّ كثير من أعلام الإسلام، فهذه السيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب كان لها بمصر مجلس علم حضره الإمام الشافعي نفسه، وسمع عليها فيه الحديث، وغيرها كثير، والمقام لا يتسع لذكرهنّ.

وقد بين لنا التاريخ أنّ فرص التّعلم والثقافة كانت متاحة للجواري في أوسع نطاق في مختلف العصور الإسلامية، فنتج عن ذلك آلاف من الجواري المبرزات في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة والأدب وشتى أنواع المعارف والفنون، وكتب التاريخ والأدب العربي مملوءة بأخبار هؤلاء الجواري وما بلغنه من شأو بعيد في ميادين العلوم والآداب، وما كان لهن من فضل في النّهوض بالثقافة العربية والإسلامية، ومن هنا يظهر أنّ الإسلام قد هيأ للنساء على العموم فرصاً للتربية الراقية من انتهزنها منهن بلغن أعلى المراتب التي قدر للرجال بلوغها. وإذا كانت الأمم الإسلامية قد اتجهت في العصر الحاضر إلى تعليم البنت وتثقيفها فإنّها لم تكن بدعاً من العمل في تاريخها، وإنّما سنة صالحة سنّها النبي ﷺ وسار عليها الخلفاء الراشدون من بعده.

تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية المشتركة وفي

---

1 فتح الباري شرح صحيح البخاري: 362/13، وشرح صحيح مسلم: 155/8.
2 مواقف نسائية خالدة: 145.
3 هي عمْرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة.
4 مواقف نسائية خالدة.

شؤون المسؤولية والجزاء

لقد حرص الإسلام على تقرير مبدأ المساواة بين جميع النّاس في أكمل صورة، وجعلها من العقائد الأساسية التي يجب أن يدين بها المسلم لرب العالمين فبين النبي ـ ﷺ ـ أنّ النّاس سواسية كأسنان المشط لا فرق لعربي على أعجمي إلا بالتقوى. وأنّ ليس ثمّ تفاضل في إنسانيتهم، وإنّما يجري التفاضل على أساس كفاءتهم وأعمالهم، وما يقدمه كلّ منهم لربّه ونفسه ووطنه والإنسانية جمعاء، في هذا يقول الله سبحانه وتعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: 3) قال القرطبي: " إنّها نزلت في ثابت بن شمّاس. وقوله في الرّجل الذي لم يتفسح له: ابن فلانة، فقال النبي ﷺ من الذاكر فلان؟ قال ثابت: أنا يا رسول الله. فقال النبي ﷺ «انظر في وجوه القوم»، فنظر فقال: « ما رأيت؟» قال: رأيت أبيض وأسود وأحمر، فقال: « فإنّك لا تفضلهم إلا بالتقوى» [1].

فلا فضل لأحد على الآخر بحسب عنصره أو لونه وطبيعته، وإذا جعل الله النّاس شعوباً وقبائل؛ فإنّه لم يجعلهم كذلك لتفضيل شعب على شعب أو قبيلة على قبيلة وإنما قسمهم هذا القسيم ليكون ذلك وسيلة للتعارف والتمييز والتسمية، كشأن الأفراد يحمل كلّ منهم اسماً ليعرف به ويتميز عمن سواه، والتّفاضل عند الله يجري على أساس الأعمال والتزام حدوده واجتناب نواهيه. والله سبحانه وتعالى كرّم بني آدم على العموم، وفضلهم على كثير من خلقه، ولم يخص جماعة دون غيرها، وفي هذا يقول جلّ شأنه ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الإسراء: 70).

وتقريراً لهذا المبدأ جاء قول الرسول ﷺ في أقوى عبارة وأبلغ دلالة في خطبة الوداع التي أصبحت دستوراً للمسلمين من بعده. «أيّها النّاس إنّ ربكم واحد، وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب، وليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلاّ بالتقوى ...»[2].

---

1. الجامع لأحكام القرآن : 292/16.
2. ينظر السيرة النبوية لابن هشام: 248/4.

وعلى هذا الأساس نفسه ينظر الإسلام إلى جنس الرّجال وجنس النّساء، فكلاهما في نظره من عنصر واحد ومن جوهر واحد، وليس لأحد من مقومات إنسانية أكثر من الآخر، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ (آل عمران: 195).

أما بالنسبة لشؤون المسؤولية والجزاء فقد قرر الإسلام أنْ يعامل النّاس على قدم المساواة دون تفريق بين أمير ولا خفير، ولا بين شريف ووضيع، ولا بين غني ولا فقير، ولا بين قريب ولا بعيد، ولا بين رجل ولا امرأة، فالعدالة الإسلامية لها ميزان واحد يطبق على الجميع، وفي هذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (النساء:134).

ويقول: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾(النساء:124). ويقول: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور: 2). ويقول: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(المائدة: 38)، ويقول ﷺ: «لا تفلح أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي» ويقول عليه الصلاة والسلام: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» [1].

وبالنظر في سائر العقوبات والحدود الأخرى كحد الرجم للمحصن والمحصنة عند ارتكاب أحدهما جريمة الزّنا، وحد شرب الخمر، وحد القذف وغيرها من الأمور التي يترتب على ارتكابها مسؤولية أو جزاء نجد الإسلام قد سوى في ذلك بين الجنسين.

---

[1] ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال:408/8، وشرح صحيح مسلم:155/11-156.

الفصل الثاني
بعض مظاهر التفرقة بين الرجل والمرأة في الإسلام وأسبابها

تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض التكاليف الدينية

لقد فرق الإسلام بين الطرفين في بعض التكاليف الدينية، وكان هدفه من ذلك الحرص على التخفيف عن المرأة والمحافظة عليها، ومراعاة لتركيبتها الجسمية وقدرتها التحملية. فأسقط عنها الصلاة أثناء حيضها ونفاسها، وأسقط عنها كذلك قضاءها؛ لأنّ في ذلك مشقة عليها لكثرة ما يفوتها من فرائض فيصعب عليها أداؤها. كما أوجب عليها الإفطار في رمضان أثناء حيضها ونفاسها، وأجاز لها الإفطر في مراحل حملها إذا خافت على نفسها أو على جنينها ورضيعها، ثم تقضي ما أفطرت بعد ذلك، إذ ليس في ذلك مشقة كما هو الشأن في قضاء صلاتها.

ومن وجوه التّفرقة أيضاً أنها لا تلبس ملابس الإحرام في الحج والعمرة مثل الرجل وذلك لصيانة أعضاء جسمها وإخفاء مفاتنها عن الغير. ومظاهر التفرقة بين الرجل والمرأة كثيرة في هذا الجانب كما هو موضح في كتب الفقه[1].

تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في القيام بأعباء الأسرة والإشراف على شؤونها

أعطى الإسلام الرجل الحق في القيام بشؤون الأسرة ورعاية مصالحها ، وذلك لأمرين:

أولاهما: أنّ الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة والاهتمام بشؤونها فليس من المنطق أنّ يكلف الإنسان بالاتفاق على هيئة ما دون أنْ يعزي له القيام عليها والإشراف على أمورها.

ثانيهما: أنّ المرأة مرهفة العاطفة قوية الانفعال، وأنّ ناحية الوجدان لديها تسيطر سيطرة كبيرة على مختلف نواحي حياتها النفسية، وقد جبل الله المرأة على هذا الوضع حتى تقوم بوظيفتها الأساسية وهي الأمومة والحضانة على خير وجه،

---

1 ينظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري. 1/548-550.

فهذه الوظيفة تحتاج إلى حنان رحيم ووجدان رقيق أكثر من احتياجها الى تفكير وتأمل وإدراك وجهد، فالعاطفة والحنان في المرأة مظهر من مظاهر كمالها وكمال أنوثتها، وليست نقصاً فيها كما يتبادر إلى أذهان بعض النّاس، على العكس من الرجل فإنّه في أغلب أموره لا يندفع مع عواطفه ووجدانه اندفاع المرأة، بل تغلب عليه نواحي التعقل والتأمل والتفكير، وهذا ما تحتاج إليه الأسرة في الإشراف على شؤونها وتسيير أمورها.

وإلى هذين السببين يشير القرآن الكريم في عبارة موجزة بليغة بقوله تعالى: ﴿الرِّجال قَوَّامونَ عَلَى النِّساء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34). والى جانب هذا فإن الإسلام قد جعل رئاسة الرجل للأسرة تقوم على المودة والمحبة والرحمة والتعاون والاحترام المتبادل بين الطرفين من أجل بناء أسرة سعيدة تسهم في بناء المجتمع وتدفع عجلة التقدم.

تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في القيام بالأمور الاقتصادية

لقد كفل الإسلام للمرأة حق الرعاية وما تحتاج إليه من أمور الحياة، وأعفاها من كافة أعباء المعيشة وألقاها جميعها على كاهل الرجل، فالرجل موكول إليه السعي في طلب الرزق وتوفير متطلبات الحياة له ولأسرته التي تحت رعايته. وأمّا بالنسبة للمرأة فأمرها مكفول فإنْ كانت غير متزوجة ولا معتدة من زوج فنفقتها واجبة على أصولها أو فروعها و أقربائها وذلك كما هو مبين في كتب الفقه [1]. فإنْ لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها فنفقتها واجبة على بيت المال وكذلك شأنها في جميع مراحل الزوجية، سواء في مرحلة الإعداد للزواج، ومرحلة الزواج، ومرحلة انفصامه[2]. وبذلك نجد أنّ الشريعة الإسلامية قد وضعت المرأة في أعلى منزلة من قبل الزواج، وفي أثنائه، ومن بعده، وبهذا فهي تصل بها الى أعلى مرتبة لم تصل إليها في أية شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه وحديثه.

---

1. ينظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: 543/4.
2. لمعرفة هذه المراحل بالتفصيل ينظر كتاب المرأة في الإسلام، علي عبد الواحد وافي:48.

تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الميراث

لقد فرق الله سبحانه وتعالى بين نصيب الرجل ونصيب المرأة في الميراث فجعل نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين كما في قوله تعالى﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾(النساء:11) وذلك نظراً للأعباء الاقتصادية الملقاة على الرجل فمسؤوليته في الحياة من الناحية المادية أوسع كثيراً في الإسلام من مسؤولية المرأة فالرجل هو رب الأسرة وراعيها والمكلف بالإنفاق على جميع أفرادها بالفعل إنْ كان متزوجاً، أو سيصبح مكلفاً بذلك بعد زواجه، في الوقت الذي لا يكلف الإسلام المرأة حتى الإنفاق على نفسها كما بيّن آنفاً، فكان من العدل إذن أنْ يكون نصيب الرجل من الميراث أكثر من نصيب المرأة حتى يستطيع أنْ يقوم بالأعباء المنوطة به، بل بالغ الإسلام في رعايته للمرأة فأعطاها نصف نصيب الرّجل في الميراث دون أن يكلفها شيء من أعباء الحياة.

تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في القضاء والشهادة

من المعلوم أنّ الإنسان أمام القضاء لا يخلو حاله من أحد أوضاع ثلاثة: فهو إمّا أنْ يكون طرفاً في قضية أو حاكماً قاضياً فيها أو محتاجاً إليه في أداء شهادة توضح ما كان فيها غامضاً التبس فيه الحق بالباطل، ففي الوضع الأول عندما يكون الشخص طرفاً في القضية كان موقف القرآن مسوياً بين الرجل والمرأة في الأحكام والتنفيذ سواء كان الأمر متعلقاً بالقضايا المالية أو الأخلاقية والجنائية أو الشخصية العائلية أو ما كان منها متعلقاً بالحق العام. وفي الوضع الثاني لم يمنع القرآن عن المرأة تولي القضاء وهو ما جعل الإمام أبو حنيفة يجوز أنْ تكون المرأة قاضياً في غير حدّ ولا قود[1]. ويعلل الفقهاء هذا الشرط بما للمرأة من عاطفة وحنان وما ركب فيها من رقة ورهافة إحساس يجعلانها لا تقوى على إصدار أحكام زاجرة للمجرمين كالحكم بالإعدام والسجن والقصاص والتفليس وغير ذلك من الزواجر القاسية. ولا يخفى ما في عدم إقامة الحدود من فساد يصيب المجتمع.

أما الوضع الثالث الذي تكون فيه المرأة شاهدة في قضية ما، فلا يخلو أمر القضية، من إمّا أنْ تكون متعلقة بما تختص به النِّساء عادة فلا يعبر الشرع إلا

---

[1] ينظر: بداية لمجتهد ونهاية المقتصد: 465/2. .

شهادتها[1]، أو أن تكون الشهادة متعلقة بقضية عامة وهي التي يوضح شأنها قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: 282). يقول صاحب الكشاف عند تفسيره لهذه الآية: "شهادة النساء مع الرّجال مقبولة عند أبي حنيفة فيما عدا الحدود والقصاص"[2].

وقال القرطبي: "أجيزت شادة المرأة في الأموال خاصة عند الجمهور، بشرط أن يكون معهما رجل، وإنّما كان ذلك في الأموال دون غيرها؛ لأنّ الأموال كثّر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكرارها، فجعل فيها التوثيق تارة بالكتابة وتارة بالإشهاد وتارة بالرّهن وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النّساء مع الرّجال ... وأجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة"[3].

وهنا نلاحظ أنّ مهناً كثيرة في المجتمع خصّ بها الرجل دون المرأة لأنّ مثل القضاء والشرطة والمحاماة كل هذه المهن تقتضي معاينات خارجية متتالية تكون مقومات لها لأنّ طبيعة المرأة لا تتماشى وما تتطلبه بعض هذه المهن من غلظة وشدة وعنف عند الاقتضاء. فكانت المرأة كشاهد في القصاص أو الحدود إلا الإشهاد على العقد فتكون فيه مدعوة بطريقة عرضية قليلة الحدوث في جلّ المجتمعات ومع ذلك فإنّ هذه الشهادة لا يمكن الإعراض عنها، والكتمان فيها مضيعة لحق الغير وتضليل للعدالة يعاقب عليه فاعله امرأة كانت أو رجلاً.

وهكذا يبرز لنا الحق القضائي للمرأة مع ضمان حق المجتمع في عدل القضاء، وشهادة المرأة تكون تارة مقدمة على شهادة الرجل فيما تختص به المرأة وتكون تارة مساوية لشهادة الرجل كشهادتها في اللعان[4]، وتكون تارة أخرى أقل من شهادة الرجل فيما يمكن أنْ تتأثر فيه المرأة برقة عاطفتها ودقة أحاسيسها.

---

1. كالشهادة في البكارة والولادة وغيرهما. ينظر بداية المجتهد: 465/2.
2. محمود بن عمر الزمخشري: 326/1. وشرح صحيح البخاري لابن بطّال: 22/8.
3. الجامع لأحكام القرآن: 372/3.
4. ينظر الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب: 209/2.

المصادر والمراجع

1. المرأة من خلال الآيات القرآنية، عصمت الدين كركر حرم الهيلة، نشر الشركة التونسية للتوزيع.
2. مواقف نسائية خالدة، دروس وعبر بقلم عصام محمد الشريف، دار الإيمان، الإسكندرية.
3. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر ط4، 1418هـ 1997ف دمشق، سوريا.
4. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ضبطه وخرج أحاديثه، مصطفى ديب البغا، مطبعة الهندي.
5. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، الناشر دار الكتاب العربي، ط 2، 1420هـ1999ف، بيروت.
6. فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة جديدة من الطبعة التي حقق أصلها عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ضبطها محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت.
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ط5، 1401 هـ1981ف.
8. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ضبطه وعلق عليه أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، ط1 ، 1420هـ2000ف، مكتبة الرشد، الرياض.
9. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، دار الحديث، القاهرة.
10. المرأة في الإسلام، لعلي عبد الواحد، ط2، دار النهضة مصر للطبع والنشر.
11. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لمحمود بن عمر الزمخشري، ت 328هـ ضبطه وصححه مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي.
12. الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي.
13. شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي،ت 676هـ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار البيان العربي.
14. السيرة النبوية لابن هشام، تعليق وإخراج عمر عبد السلام تدمري، ط6، 1418هـ 1998ف، دار الكتاب العربي، بيروت.